



- ١١ "القبول في عقد النكاح" هو اللفظ الصادر من:
أ- الولي.
ب- الزوج.
ج- الزوجة.
د- الشاهدين.

- ١٢ حكم الخطبة في الشرع الإسلامي:
أ- مستحبة.
ب- مباحة.
ج- مكرورة.
د- واجبة.

- ١٣ فأول إحساني إليكم تخيّري لما جدة الأعراف باد عفافها يخبر الشاعر عن أحد الصفات التي يعني أن يتبعها الرجل عند اختيار زوجته، وهي:
أ- الحمال.
ب- القدرة على الإنجاب.
ج- البكاراة.
د- الأصلة.

- ١٤ من واجبات الزوجة "حفظ الزوج" وذلك يكون بـ:
أ- حفظ أسرار فراش الزوجية.
ب- التكتم على الأسرار المالية والأسرية.
ج- إعانته على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى الأسرة.
د- جميع الإجابات صحيحة.

- ١٥ حكم تسمية المهر في عقد النكاح:
أ- واجب.
ب- سنة.
ج- مباح.
د- مكرور.

- ١٦ فيما يلي: الحالات التي تجب فيها العدة على الزوجة؛ ما عدا:
أ- وفاة الزوج قبل الدخول.
ب- الطلاق بعد الدخول.
ج- وفاة الزوج بعد الدخول.
د- الطلاق قبل الدخول.

- ١٧ قوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَرَ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ يُعد من الدلائل على أحد أساس النكاح، وهو الأساس:
أ- الإيماني.
ب- النفسي.
ج- القانوني.
د- المادي.

- ١ الخطبة في الشرع الإسلامي وَعَدَ لَا عَقد؛ لذا لا يترتب عليها أي التزامات بين الطرفين:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٢ يُعد تشريع تعدد الزوجات من التشريعات التي استحدثتها الإسلام، فلم يكن له سابقة قبل ذلك:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٣ تجب النفقة على الزوجة بقدر وُسْع الزوج وحاله؛ سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٤ لم تكن الشهوة دافعاً لتعدد زوجات النبي ﷺ؛ وما يؤكده ذلك أنه لم يُعد إلا بعد أن تجاوز الثالثة والخمسين من عمره:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٥ تشريع تعدد الزوجات فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الزوجين؛ لكونه جائزًا للرجل وغير جائز للمرأة:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٦ أقل المهر ملء الكف سوياً، وأكثره قطاراً من الذهب:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٧ العدل المطلوب بين الزوجات يكون في الأمور الظاهرة المقدور عليها؛ كالعدل في المودة والجماع:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٨ الرجل والمرأة متقيمان من بدء الخليقة، وإنما جاءت الأديان لتنظيم هذا الإلقاء:
أ- صحيح.
ب- خطأ.

- ٩ من شروط عقد النكاح:
أ- الصبغة.
ب- تسمية المهر.
ج- النفقة.
د- الولي.

- ١٠ الكفاءة المعتبرة شرعاً في الزواج هي المتعلقة بـ:
أ- الحرفة والمهنة.
ب- الدين أصلاً وكمالاً.
ج- الحسب والنسب.

- د- المال غنى وفقراً.

فيما يلي: من صور الإضرار بالزوجة المنهي عنه شرعاً، ماعداً: أ- الضرب والشتم. ب- الحماع الحرم؛ كالحماع في الدبر. ج- الهرج الطويل في الغراش. د- العبرة عليها وضيانتها.	٢٥
--	----

وَقَعْدَنَ اللَّهُ وَسَدَدَ إِجَابَتَكُنْ.

- | | |
|--|----|
| "عقد شرعى يقتضى حل استمتاع كل من الزوجين
بالآخر" تعريف:
أ- النكاح اصطلاحاً.
ب- الأسرة لغة.
ج- النكاح لغة.
د- الخطبة. | ١٨ |
| حرص الإسلام على إشهار عقد النكاح، ومن أجل ذلك
شرع:
أ- شهادة الشاهدين.
ب- وجود الولي.
ج- وليمة العرس. | ١٩ |
| بحروم على الرجل والمرأة في الخطبة:
أ- الملامة والمصافحة.
ب- النظر إلى الوجه والكفين.
ج- الخلوة.
د- أ + ج. | ٢٠ |
| فيما يلي: من أبرز أسس الزواج الاجتماعية؛ ما عدا:
أ- بقاء النوع الإنساني.
ب- تحقيق السكن والاستقرار الروحي.
ج- ترابط الأسر وتقوية أواصر الحب.
د- تكثير سواد الأمة. | ٢١ |
| "حسن التعامل مع الزوجة، وعدم إهانتها بقول أو فعل"؛
يدخل ضمن أسس اختيار الزوج المعتبرة، ويُعبر عنه بـ:
أ- كفاءة النسب.
ب- حسن الخلق.
ج- القدرة المادية.
د- المنزلة الاجتماعية. | ٢٢ |
| زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small> ، يعد من
الحكمة:
أ- السياسية.
ب- التشريعية.
ج- الاجتماعية. | ٢٣ |
| في حالة العدول عن الخطبة، فإن ما قدمه الخاطب من
هدايا على حساب المهر:
أ- يُرد له.
ب- يُعتبر حق الفتاة.
ج- يأخذ نصفه فقط.
د- يأخذ ربعه فقط. | ٢٤ |